

ضريبة الدخل

القرار رقم (IR-2021-190)

الصادر في الاستئناف رقم (I-13291-2020)

اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

المفاتيح:

مدة نظامية - ربط تقديري - ضريبة استقطاع - غرامة تأخير - إذا سقط الأصل سقط الفرع

الملخص:

مطالبة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك المستأنفة بإلغاء قرار الدائرة الابتدائية بشأن إلغاء القرار الصادر من المدعى عليها على بند "نشاط المكتب غير المصرح له بالقيام بأي أعمال تجارية داخل المملكة"، وبند "المدة النظامية للربط الضريبي للأعوام من ١٩٩٩م إلى ٢٠٠٦م"، وبند "المدة النظامية للربط الضريبي لعام ٢٠١١م"، وبند "قيام الهيئة بتعديل الإقرارات وتطبيق الربط التقديري"، وبند "إخضاع توزيعات الأرباح المقدرة إلى ضريبة الاستقطاع بواقع (٥٪)"، وبند "عرامات التأخير" - اعترضت الهيئة المستأنفة أمام الدائرة الاستئنافية وتؤكد صحة وجهة نظرها الواردة في المذكرة المقدمة إلى الدائرة مصدرة القرار محل الاعتراض وذلك في كافة البنود - أسست الهيئة المستأنفة اعتراضها على تسبيب الدائرة وتدعي عدم صحته بأي وجه من الوجوه، فيما يتعلق بالبند الأول (نشاط المكتب غير المصرح له بالقيام بأي أعمال تجارية داخل المملكة) وبقية البنود الأخرى وذلك لمخالفته للنظام المقرر في هذا الجانب الموضح في وجهة نظر الهيئة، فكيف تذكر الدائرة بأن الشركة لم تمارس أي نشاط تجاري ينتج عنه دخل خاضع للضريبة وفقاً لنظام ضريبة الدخل ولائحته التنفيذية بالرغم من أن المدعية تقر بممارستها للعمل التجاري، كما تجاوزت الدائرة محل الدعوى حقيقة بعدم استحقاق أي ضريبة على المدعية. - ثبت للدائرة الاستئنافية أن الهيئة لم تقدم بيّنة يمكن الاستناد إليها، وحيث إن سقوط الأصل يتبعه سقوط الفرع مما يستتبع معه رفض استئناف الهيئة على بقية البنود المستأنف عليها لارتباطها به - مؤدى ذلك: رفض استئناف الهيئة.

المستند:

- المادة (٤٠) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ.

الوقائع:

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:
إنه في يوم الخميس 1443/02/09 هـ الموافق 2021/09/16 م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات وضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (٦٥٤٧٤) وتاريخ ١٤٣٩/١٢/٢٣ هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ ١٤٤١/٠٨/٠٢ هـ الموافق: ٢٠٢٠/٠٣/٢٦ م، من / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام ذو الرقم (ID-2020-17)، الصادر بشأن الدعوى رقم (I-32-2018) المتعلقة بالربط الضريبي للأعوام من 1999م وحتى ٢٠٠٦م، المقامة من المكلف في مواجهة الهيئة، والذي قضى القرار الابتدائي فيها بما يأتي:

أولاً: من الناحية الشكلية:

قبول دعوى شركة ... سجل تجاري رقم (...) من الناحية الشكلية.

ثانياً: من الناحية الموضوعية:

- ١- إلغاء القرار الصادر من المدعى عليها على بند " نشاط المكتب غير المصرح له بالقيام بأي أعمال تجارية داخل المملكة".
- ٢- إلغاء القرار الصادر من المدعى عليها على بند " المدة النظامية للربط الضريبي للأعوام من ١٩٩٩م إلى ٢٠٠٦م".
- ٣- إلغاء القرار الصادر من المدعى عليها على بند " المدة النظامية للربط الضريبي لعام ٢٠١١ م".
- ٤- إلغاء القرار الصادر من المدعى عليها على بند " قيام الهيئة بتعديل القرارات وتطبيق الربط التقديري".
- ٥- إلغاء القرار الصادر من المدعى عليها على بند " إخضاع توزيعات الأرباح المقدرة إلى ضريبة الاستقطاع بواقع (٥%)".
- ٦- إلغاء القرار الصادر من المدعى عليها على بند " غرامات التأخير"

وحيث لم يلق هذا القرار قبولاً لدى المستأنف (هيئة الزكاة والضريبة والجمارك)، تقدّمت بلائحة استئناف تضمّنت ما ملخصه الآتي:

أن الهيئة تعترض على كافة البنود المذكورة في ثانياً في القرار الابتدائي، وتؤكد الهيئة على صحة وجهة نظرها الواردة في المذكرة المقدمة إلى الدائرة مصدرة القرار محل الاعتراض وذلك في كافة البنود، كما تطعن الهيئة على تسببب الدائرة وتدعي عدم صحته بأي وجه من الوجوه، فيما يتعلق بالبند الأول (نشاط المكتب غير المصرح له بالقيام بأي أعمال تجارية داخل المملكة) وببقية البنود الأخرى وذلك لمخالفته للنظام المقرر في هذا الجانب الموضح في وجهة نظر الهيئة، فكيف تذكر الدائرة بأن الشركة لم تمارس أي نشاط تجاري ينتج عنه دخل خاضع للضريبة وفقاً لنظام ضريبة الدخل ولائحته التنفيذية بالرغم من أن المدعية تقرّ بممارستها للعمل التجاري، كما تجاوزت الدائرة محلّ الدعوى حقيقةً بعدم استحقاق أي ضريبة على المدعية، وبناء على ما سبق تطلب الهيئة إلغاء القرار محلّ الاستئناف فيما يتعلّق بكافة البنود محل الاستئناف لما تقدّم من أسباب.

كما ورد من المكلف مذكرة جوابية مؤرخة في ١٤٤١/٠٩/١٧ هـ، الموافق: ٢٠٢٠/٠٥/١١ م، تضمنت الإجابة عمّا تضمنته مذكرة الهيئة بخصوص البنود محل الاستئناف، فمن حيث الشكل، فإن موعد تسلّم القرار كان في 2020/02/25 م، وإشعار تقدّم الهيئة بالاستئناف كان في 2020/04/08 م، وعليه فإن الاستئناف تمّ بعد ثلاثون يوماً من التاريخ المحدّد لاستلام القرار ما يتعيّن معه عدم قبول الدعوى شكلاً، وذلك استناداً على المادة (٤٠) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، ومن حيث الموضوع: فقد وردت إجابته فيما يخصّ اعتراض الهيئة على تسببب الدائرة للبند الأول بأن المكلف لم يقرّ بتأتا بممارسته للعمل التجاري ويؤكد المكلف بأن الهدف من الحصول على الترخيص هو

تقديم الدعم الفني فقط ولا يصح وصفه بممارسة للعمل التجاري. وبما يتعلّق ببقية البنود، أجب المكلّف بأنه ولعدم وجود أيّ إضافة في استئناف الهيئة على دفاعها في القرار محلّ الاستئناف فإنه يحيل إلى مذكرة الاعتراض التي تم تقديمها إلى لجنة الفصل ويتمسّك بما انتهت إليه الدائرة من قرار ويطلب من الدائرة المؤقّرة الحكم برفض الاستئناف وتأييد قرار الدائرة محلّ الاعتراض فيما انتهى إليه من حكم.

وفي يوم الخميس ١٤٤٢/١٠/٢٩ هـ، الموافق ٢٠٢١/٠٦/١٠ م، وبعد اطلاع الدائرة على لائحة الاستئناف، وبعد فحص ما احتواه ملف القضية؛ قررت الدائرة عقد جلسة ترفع الإللكتروني مدة (١٠) أيام، فمضت المدة المحددة دون تقديم إضافة إلى ما ورد من طرفي الاستئناف.

وفي يوم الثلاثاء بتاريخ ١٤٤٢/١١/١٩ هـ الموافق ٢٠٢١/٦/٢٩ م، وبعد الاطلاع على المذكرات الخاصة بالاستئناف والرد عليها، وبعد فحص ما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، تقرر لدى الدائرة أن القضية قد أصبحت جاهزة للفصل وإصدار القرار في موضوعها، وعليه قررت الدائرة قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

الأسباب

وحيث إنه وبمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من الهيئة تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وحيث إنه بخصوص استئناف الهيئة بشأن بند (نشاط المكتب غير المصرح له بالقيام بأي أعمال تجارية داخل المملكة)، إذ يكمن استئناف الهيئة في طلب الحكم بإلغاء القرار محلّ الطعن وذلك لمخالفته للنظام المقرر في هذا الجانب، في حين دفع المكلّف بأنه لم يقرّ بتأتا بممارسته للعمل التجاري وأرفق ما يؤيد ذلك ويتمسّك بما انتهت إليه قرار دائرة الفصل، وحيث بنت دائرة الفصل قرارها على الترخيص الصادر من الهيئة العامة للاستثمار، والذي نصّ على منع المكلّف من ممارسة أي عمل تجاري أو استثماري، وحيث اطلعت تلك الدائرة على اتفاقية تجنب الازدواج الضريبي مع فرنسا، والتي تعفي أنشطة المكلّف من الضريبة باعتبارها ذات طبيعة تحضيرية أو مساندة، وحيث استبان لهذه الدائرة صحة النتيجة التي خلصت إليها اللجنة مصدرة القرار محلّ الطعن، وأن في الأسباب التي أقامت عليها قرارها ما يكفي لتأييد هذا القرار، ولا ينال من ذلك ما دفعت به الهيئة من إقرار المكلّف بممارسته للعمل التجاري، حيث لم تقدّم الهيئة بينة يمكن الاستناد إليها، وحيث إن سقوط الأصل يتبعه سقوط الفرع مما يستتبع معه رفض استئناف الهيئة على بقية البنود المستأنف عليها لارتباطها به، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى رفض استئناف الهيئة وتأييد ما انتهى إليه القرار الابتدائي بخصوص هذا البند محمولاً على أسبابه بالإضافة إلى أسباب هذا القرار.

القرار

وبناءً على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام ذي الرقم (ID-17-2020).

ثانياً: وفي الموضوع: رفض استئناف الهيئة فيما يتعلق ببند نشاط المكتب غير المصرح له بالقيام بأي أعمال تجارية داخل المملكة ورفض الاستئناف على بقية البنود المستأنف عليها لارتباطها به وتأييد ما انتهى إليه القرار الابتدائي وفقاً للأسباب والحجج الواردة في هذا القرار.

وصل اللهم وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،